قولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار ومنهم
من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد
ذكره الزيلعي في التولية ومنها في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه
والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر
بخلاف علف الدابه فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستاجر
فسدت كما في البزازيه بخلاف استيجار الظئر بطعامها وكسوتها فانه
جايز وان كان مجهولا للعرف ومتفرع على ان علف الدابه على مالكها
دون المستاجر ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن
كما في البزازيه ومنها ما في وقف القنيه بعث شمعا في شهر رمضان
الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للموذن
ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والموذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها
البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان
في درس الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسالة على وجهين
فان كانت مشروطه لم يسقط من المعلوم شي والا فينبغي ان يلحق
ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت
المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه
يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي
يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره
في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك
في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون
للمطالعة والتحرير عند ذوي الهمة ولكن تعارف الفقها في زماننا

بطاله

ما ينبغي من ...
جمع الاوقاف

بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطاله وايام التدريس قليله
ببعض المدرسين بتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعاير مستند لا بما في الحاوي للقدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في
مدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر
والفرق بينهما ان المدرسه تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا
بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة المدرس فايده نقل في القنيه
ان لامام المسجد ان يتسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحه او لزيارة اهله
وعبادته في باب الامامة امام يترك الامامه لزيارة اقربايه في الرساتيق
اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفه على درس
الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث
الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث
كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب
ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي
وهو شرط المدرسة الشيخونيه كما رايته في شرط واقفها قال وقد
سال شيخ الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابي الفضل العراقي عن ذلك
فاجاب ان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط
وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلتزمون دروس الحديث
بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين
فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين
بحسب ما يقرا فيها من الحديث فصل في تعارض العرف
مع الشرع فان تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا
في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط
او لا يستضي بالسراج لم يحنث في جلوسه على الارض

حل المدرس من ارباب الشعائر

Copyright © King Saud University